حدود الفعل المبطل للصلاة من غير جنسها: دراسة فقهية مقارنة

محمد محمود العموش*

ملخص

تناولت هذه الدراسة موضوع الأفعال المبطلة للصلاة من غير جنسها، فهنالك أفعال قد يقوم بها المصلي في صلاته، كالأكل والشرب الذي قد يكون قليلاً أو كثيراً، وقد يكون عمداً أو سهواً، فهل يبطل ذلك الفعل الصلاة، أم لا يبطلها؟، وكذلك تناولت الدراسة بعض الأفعال في الصلاة كدفع المار بين يدي المصلي، أو حمل طفل في الصلاة، أو قتل حية أو عقرب، أو المشي في الصلاة لحاجة أو لغير حاجة، فبينت الدراسة الأحكام المناسبة لكل فعل من هذه الأفعال على المذاهب الأربعة.

الكلمات الدالة: الصلاة، المبطلات

The Limits of The Rescinds Act Prayer (which dos not prayer gender)
A comparative Jurisprudential study

Mohmmad mahmoud dojan alemoush

Abstract

This study deals with the limits of the rescinds act prayer (which does not prayer gender), There might be some actions acts carried out by the worshiper in his prayers, like eating and drinking, which may be a little or a lot, and may be intentionally or inadvertently, so will invalidate the act of prayer, or does not invalidate?

The study also dealt with certain acts; such as payment of pass-through in prayer when he is front of the worshiper, carrying a child in prayer, Killing scorpion or snake, walk in to the need of prayer or for other needs. The study results showed all the relevant provisions of these acts on the four doctrinal schools.

Kewords: Prayer, Alambtalat

---

* قسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة، جامعة آل البيت.

تاريخ تقديم البحث: 2011/11/20. **تاريخ قبول البحث: 2012/4/12.**

مقدمة

الحمد رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم، على النبي الهادي الأمين، سيدنا ونبينا وحبيبنا وشفيعنا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين وعلى كل من تبعهم وسار على دربهم إلى يوم الدين.

أما بعد:

فمن المعلوم أن للصلاة أهمية بالغة في حياة المكلفين، فا تعالى أمر بالمحافظة عليها في كتابه العزيز، وهي وصية الحبيب محمد ﷺ قبيل خروجه من الدنيا، وهي مفتاح كل خير، وهي أول ما يحاسب عليه الإنسان من عمله يوم القيامة، فالصلاة هي آكد مفروض وأعظم معروض، وأجل طاعة وأرجى بضاعة، فمن حفظها وحافظ عليها حفظ دينه، ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع، فهي عمود الإسلام.

لذلك جاءت هذه الدراسة للتأكيد على كل المعاني السابقة، ومن أجل إظهار الاهتمام بأعظم شعائر الإسلام، وذلك من خلال بيان حدود الفعل الذي يبطل الصلاة من غير جنس الصلاة، ليكون المسلم على دراية بما يبطل صلاته مما لا يبطلها من الأفعال التي قد تعرض للمصلي في صلاته، وهي ليست من جنس تلك الصلاة.

مسوغات الدراسة

إن من الأمور التي دفعتني للكتابة في هذا الموضوع جهل كثير من المصلين بأحكام الصلاة، وخاصة ما يتعلق بمبطلاتها، والتي تخفى على كثير من الناس، فأحببت أن أجلي في هذه الدراسة حدود الفعل المبطل للصلاة من غير جنسها، وبيان الضابط المعتمد في تحديد الفعل القليل والفعل الكثير في الصلاة.

أهمية الدراسة:

تتجلى أهمية هذه الدراسة فيما يأتي:

1- بيان أقوال الفقهاء في حدود الأفعال التي تؤدي إلى بطلان الصلاة، وهي ليست من جنس الصلاة المعهودة، كالأكل والشرب، والمشي، والحركات المختلفة، أثناء الصلاة.

2- إبراز هذه الأفعال التي قد تكون مبطلة للصلاة، وقد تكون غير مبطلة لها، ليكون المسلم على بينة جلية من هذه الأفعال.

3- بيان أن حكم الفعل القليل في الصلاة يختلف عن حكم الفعل الكثير من حيث عدم بطلان الصلاة إذا جاء به المصلي في صلاته.

مشكلة الدراسة

تحاول الدراسة الإجابة على تساؤلات عدة، لعل أهمها:

1- ما الأفعال المبطلة للصلاة، وهي ليست من جنسها والتي بحثها الفقهاء؟

2- هل فرق الفقهاء بين الفعل القليل والفعل الكثير في الصلاة من حيث إبطاله للصلاة من عدمه؟

3- هل وضع الفقهاء ضابطاً يضبط الفعل المبطل للصلاة، وحدوه بحدود معينة؟

4- هل اختلفت أقوال الفقهاء في هذه الأفعال المبطلة للصلاة أم أنها متفقة؟

فرضيات الدراسة

1- اختلفت آراء الفقهاء في بعض الأفعال التي تبطل الصلاة من غير جنسها، واتفقت في بعضها الآخر.

2- اختلاف الفقهاء في هذه المسائل كان مرجعه اختلافهم في بعض الأدلة، واختلافهم في الضابط الذي يميز الفعل الكثير عن الفعل القليل.

الدراسات السابقة

لم أقف في حدود علمي واطلاعي على دراسة معاصرة تناولت موضوع حدود الفعل المبطل للصلاة من غير جنسها، دراسة فقهية مقارنة، وما وجد من دراسات هي دراسات غير مقارنة على المذاهب الأربعة.

منهجية الدراسة

سيقوم الباحث باتباع المنهجية الآتية في هذه الدراسة، وذلك على النحو الآتي:

1- المنهج الوصفي: حيث سأقوم بعرض الأفعال المبطلة للصلاة من غير جنسها.

2- المنهج المقارن: حيث سأتعرض لأقوال الفقهاء على المذاهب الأربعة وأجري بينها مقارنة، ثم أقوم بذكر الأدلة لكل قول، ومن ثم مناقشة هذه الأدلة، ثم بيان الرأي الراجح حسب قوة الأدلة.

خطة الدراسة

ستكون خطة هذه الدراسة على النحو الآتي:

المقدمة.

المبحث الأول: تحديد مصطلحات الدراسة.

المبحث الثاني: الأكل والشرب في الصلاة.

المبحث الثالث: العمل في الصلاة.

الخاتمة

المبحث الأول

تحديد مصطلحات الدراسة

في هذا المبحث سيتم توضيح المصطلحات الواردة في عنوان هذه الدراسة من الناحيتين: اللغوية والاصطلاحية، وذلك ضمن المطالب الآتية:

المطلب الأول: الحد لغةً واصطلاحاً

الحد لغة: الفصل بين الشيئين لئلا يختلط أحدهما بالآخر، أو لئلا يتعدى أحدهما على الآخر. ومنتهى كل شيء حده. والحد: المنع، ومنه قيل للبواب، حداد[1].

الحد اصطلاحاً: عقوبة مقدرة شرعاً وجبت حقاً تعالى[2]. قال ابن الأثير: ((كأن حدود الشرع فصلت بين الحلال والحرام))[3].

أما تعريف الحد في موضوع دراستنا، فيستطيع الباحث أن يعرفه: هو الحد الفاصل بين صحة الصلاة، وبين بطلانها بارتكاب فعل من الأفعال.

المطلب الثاني: البطلان لغةً واصطلاحاً

مصطلح الباطل له ارتباط بمصطلح الصحيح، وخاصة في هذه الدراسة المتعلقة بالصلاة؛ لأن الصحيح نقيض الباطل، لهذا لا بد من بيان معنى الصحيح ثم الباطل، كما يأتي:

1- معنى الصحيح

الصحيح لغةً: مصدر صحح، واستعملت في عدة معان ترجع إلى أصل واحد يدل على البراءة من المرض والعيب وهي خلاف السقم[4].

الصحيح اصطلاحاً: يختلف مفهوم الصحيح في العبادات عند المتكلمين عنه عند الفقهاء. فالفقهاء يعرفونه: ما أسقط القضاء[5].أما المتكلمون فعرفوه:ما وافق الشريعة، وجب القضاء أم لم يجب[6].

وتظهر ثمرة الخلاف بينهم في صلاة من ظن أنه متطهر، فهي صحيحة عند المتكلمين؛ لأنها موافقة لأمر المتوجه إليه، وفاسدة عند الفقهاء؛ لأنها لا تسقط القضاء[7].

والظاهر أنه لا خلاف بين الفريقين؛ لأن الحكم عندهما واحد وهو وجوب القضاء إن تبين الحدث، وعدم وجوبه إن لم يتبين الحدث.

والصحيح عند الحنفية: ما استجمع أركانه وشرائطه بحيث يكون معتبراً في شرع الحكم[8]. أو ما كان مشروعاً بأصله ووصفه[9].

وإذا كان الفعل صحيحاً في العبادات ترتبت عليه آثاره الشرعية من براءة الذمة واستحقاق الثواب في الآخرة[10]. كالصلاة المستوفية لأركانها وشروطها.

2- معنى الباطـل

الباطل لغةً: مصدر بطل بطلاناً وبطولاً، وهو ذهاب الشيء وقلة مكثه[11]، وهو ضد الحق، قال تعالى: ﴿ قُلْ جَاء الْحَق وَمَا يبدِئُ الْبَاطِلُ وَمَا يعِيد ﴾ (سبأ:49).

الباطل اصطلاحاً: هو مخالفة الفعل ذي الوجهين وقوعاً للشرع، والمراد بالمخالفة عدم استجماع الفعل ما يعتبر فيه شرعاً، أما الفعل ذي الوجهين الذي يقع تارة موافقاً للشرع لاستجماعه ما يعتبر فيه شرعاً، وتارة مخالفاً للشرع لانتفاء ذلك سواء كان الفعل عبادة أو عقداً[12].

ومنهم من عرف الباطل بأنه: ما كان فائت المعنى من كل وجه مع وجود الصورة[13]. وعرفه بعضهم: ما لا يكون مشروعاً لا بأصله ولا بوصفه[14]. وقال بعضهم: الباطل ما لا يتعلق به النفوذ ولا يعتد به بأن لم يستجمع ما يعتب فيه شرعاً عقداً كان أو عبادة[15].

والفعل الباطل لا يترتب عليه أثر سواء كان في المعاملات أو العبادات[16]. لأن الآثار الشرعية تترتب على ما استوفى الأركان التي طلبها الشارع[17].

وما يهمنا هنا في هذه الدراسة أن البطلان في الصلاة عدم ترتب آثارها الشرعية عليها، وعدم سقوط القضاء حال التكلم فيها.

المطلب الثالث: الصلاة لغةً واصطلاحاً

الصلاة لغةً: الدعاء[18]، لقوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيهم إِن صَلَاتَكَ سَكَن لهم ﴾ (التوبة:103). أي: أدع لهم، وسميت الصلاة الشرعية صلاة لاشتمالها عليه.

الصلاة اصطلاحاً: أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير المقترن بالنية، مختتمة بالتسليم بشرائط مخصوصة[19].

فالأقوال يدخل فيها القراءة والتكبير والتسبيح، والأفعال كالركوع والسجود ونحوها، والعلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي واضحة؛ فإن الدعاء يدخل في أكثر أقوال الصلاة.

المبحث الثاني

الأكل والشرب في الصلاة

الأكل والشرب في أثناء الصلاة قد يكون في صلاة الفريضة، وقد يكون في صلاة النافلة، وقد يكون متعمداً، وقد يكون سهواً، لذلك سيتم بحث الموضوع من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: الأكل والشرب متعمداً في صلاة الفريضة

قد يكون الأكل والشرب- الذي يقوم به المصلي وهو في الصلاة عامداً- قليلاً وقد يكون كثيراً، لذلك سيكون بحث هذا الموضوع من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول: الأكل والشرب القليل المتعمد في صلاة الفريضة

إن الأكل القليل المتعمد الذي قد يفعله المصلي في الصلاة له عدة حالات، لذلك سيعرض هذا الموضوع من خلال المسائل الآتية:

المسألة الأولى: إذا أكل المصلي أو شرب عامداً، وكان المأكول قليلاً، كما لو ابتلع ما بقي بين أسنانه إن كان أقل من حبة الحمص، فهل يبطل ذلك الفعل الصلاة؟ اختلف الفقهاء في المسألة على قولين:

القول الأول: إن الأكل والشرب المتعمد القليل لا يبطل الصلاة، وبذلك قال: جمهور الحنفية[20]، والمالكية[21]، والشافعية في وجه[22]، والحنابلة إذا كان بغير جرم وجرى به الريق بلا مضغ[23].

القول الثاني: إن الأكل والشرب المتعمد القليل يبطل الصلاة، وبذلك قال: محمد بن الحسن[24]، والشافعية في وجه[25]، والحنابلة بشرط أن يكون الخارج من بين الأسنان له جرم[26].

الأدلة:

أ- أدلة القول الأول: استدلوا على عدم بطلان الصلاة بما يأتي:

1- يعد المأكول القليل الذي قام المصلي بابتلاعه بحكم التابع للريق بسبب قلته، ومن المعلوم أن ابتلاع الريق لا يبطل الصلاة[27].

2- إن بقايا الطعام تعلق بين الأسنان غالباً، لذلك توجد صعوبة في التحرز عن مثل هذه الأمور، فلو جعل مفسداً للصلاة لوقع الناس في الحرج، ولهذا لا يفسد الصوم بابتلاع بقايا الطعام التي بين الأسنان[28].

3- أن ابتلاع ما بقي بين الأسنان يعد عملاً يسيراً، فلا يبطل الصلاة[29].

ب- أدلة القول الثاني: استدلوا على بطلان الصلاة بما يأتي:

1- قوله ﷺ: (إن ا وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)[30] .

وجه الدلالة: مفهوم المخالفة من هذا الحديث يفيد بأن المتعمد للأكل والشرب ليس بناسٍ، فلذلك تبطل صلاته، ولا يعامل معاملة الناسي.

2- قوله ﷺ: (إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس،إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن)[31].

وجه الدلالة: فيه تحريم الكلام في الصلاة سواء كان لحاجة أو غيرها، وسواء كان لمصلحة الصلاة أو غيرها[32]، يقاس تناول الطعام في الصلاة على الكلام بعدم كونه

يصلح في الصلاة بجامع أن كلاهما ليسا من جنس أفعال الصلاة؛ لأن الصلاة إنما هي للذكر وقراءة القرآن، والطعام ليس منهما.

3- الأكل في الصلاة فعل منافٍ للصلاة بشدة؛ لأنه فعل ليس من جنس عمل الصلاة، فيبطلها[33].

4- يعد الأكل والشرب في الصلاة عملاً كثيراً؛ لأنه عمل اليد والفم واللسان، وهي ليست من أفعال الصلاة، فيكون قد دخلها ما ليس منها، فيبطلها[34].

5- من يشاهد من يأكل في الصلاة يشعر بأن هذا الشخص ليس في الصلاة، وأنه معرض عنها، والإعراض عن الصلاة إبطال لها[35].

مناقشة الأدلة:

أ- مناقشة أدلة القول الأول:

- أما دليلهم الأول: فيمكن أن يقال لهم بأن جعل بقايا الطعام بين الأسنان في حكم الريق غير مسلم به؛ لأن الريق في الفم في موضعه الأصلي، بخلاف الطعام فهو يدخل إلى الفم من خارجه فافترقا في الحكم.

يجاب عن ذلك: يمكن القول إن الفعل اليسير لا يضر بالصلاة، كما أن كمية المأكول قليلة هنا، فلا تبطل الصلاة.

- أما دليلهم الثاني: فيمكن أن يقال لهم إن هنالك إمكانية للتحرز عن بقايا الطعام بين الأسنان من خلال المضمضة أو استعمال السواك، وذلك لا يشكل حرجاً.

يجاب عن ذلك: بأن الإنسان قد يكون في موضع لا يمكنه الحصول على سواك ليزيل ما بين أسنانه، كما أنه قد تقام الصلاة، وهو قد قام عن الطعام لتوه فإذا أراد أن يزيل ما بين أسنانه لربما فاتته الصلاة.

- أما دليلهم الثالث: فيمكن القول إن الفعل المتعمد وإن كان يسيراً، فيبطل الصلاة؛ لأنه متعمد في فعله.

ب- مناقشة أدلة القول الثاني:

- أما دليلهم الأول من السنة، فيمكن أن يقال لهم بأن الفعل اليسير وإن كان متعمداً يختلف في الحكم عن غير اليسير، فلا يسلم لهم الدليل؛ لأن العرف فرق بين الفعل اليسير والفعل الكثير، فالأول لا يؤثر على صحة الصلاة بخلاف الثاني فإنه يؤثر.
- أما دليلهم الثاني وهو قياس الأكل اليسير على الكلام، فيمكن القول بأنه قياس مع الفارق، فالكلام نطق باللسان، فلذلك يبطل الصلاة بخلاف ابتلاع بقايا طعام قليل.
- أما دليلهم الثالث: فنقول نعم إن الأكل في الصلاة ينافيها إذا كان الفعل كثيراً، أما اليسير فلا يؤثر.
- أما دليلهم الرابع: فيقال لهم إن الأكل والشرب اليسير لا يعد عملاً كثيراً في العرف، وما كان كذلك لا يؤثر في صحة الصلاة.
- أما دليلهم الخامس: بأن الأكل يشعر بالإعراض عن الصلاة في حالة كان الفعل كثيراً، بخلاف اليسير.

الترجيح: الراجح إن الفعل القليل في الأكل والشرب لا يبطل الصلاة، وذلك لما يأتي:

1- إن أدلة القول الأول وإن كانت أدلة اجتهادية إلا أنها أدلة قوية، ومنطقية.

2- جاء الإسلام لرفع الحرج عن العباد، قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُم فِي الدين مِن حَرَجٍ﴾ (الحج: 78)، فلو أبطلنا الصلاة لمن ابتلع ما بين أسنانه لوقع الناس في الحرج.

3- الفعل اليسير لا يؤثر على صحة الصلاة، قياساً على العفو عن قليل النجاسة، بجامع القلة واليسر.

المسألة الثانية: إذا تعمد المصلي وضع سكرة في فمه فذابت ونزلت إلى جوفه بلا مضغ ولا حركة، فهل تبطل صلاته؟ اختلف الفقهاء في المسألة على قولين:

القول الأول: تبطل الصلاة، وبذلك قال: الحنفية[36]، والشافعية في الصحيح[37]، والحنابلة[38].

القول الثاني: لا تبطل الصلاة في هذه الحالة، وبذلك قال: المالكية[39]، والشافعية في وجه[40].

الأدلة:

أ- أدلة القول الأول: استدلوا على بطلان الصلاة بما يأتي:

1- قوله ﷺ: (إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن)[41].

وجه الدلالة: فيه تحريم الكلام في الصلاة سواء كان لحاجة أو غيرها ، وسواء كان لمصلحة الصلاة أو غيرها[42]، فيقاس تناول الطعام في الصلاة على الكلام بعدم كونه يصلح في الصلاة بجامع أن كلاهما ليسا من جنس أفعال الصلاة؛ لأن الصلاة إنما هي للذكر وقراءة القرآن، والطعام ليس منهما.

2- إن وضع سكرة في الفم يعد منافياً للصلاة، وما كان كذلك يبطلها[43].

3- القياس على الصوم، فكل ما أبطل الصوم يبطل الصلاة، ولا خلاف في بطلان الصوم بهذا الفعل[44].

ب- أدلة القول الثاني: استدلوا على عدم بطلان الصلاة بالمعقول على النحو الآتي:

1- من ابتلع سكرة وضعها في فمه لا تبطل صلاته لعدم وجود فعل منه؛ لأنه لم يحرك فمه ولم يمضغ هذه السكرة، فلا وجود للفعل في حالته هذه[45].

2- يعد المأكول القليل الذي قام المصلي بابتلاعه بحكم التابع للريق بسبب قلته، ومن المعلوم أن ابتلاع الريق لا يبطل الصلاة[46].

3- أن ابتلاع ما بقي بين الأسنان يعد عملاً يسيراً، فلا يبطل الصلاة[47]، وكذلك ابتلاع سكرة ذابت في فمه إن عددناه فعلاً فهو فعل يسير.

مناقشة الأدلة:

أ- مناقشة أدلة القول الأول:

- دليلهم الأول: يمكن أن يقال لهم إن الكلام ليس كابتلاع سكر ذائب، فالأول يناقض الصلاة، ويشعر بأن من يتكلم ليس في صلاة، بخلاف ابتلاع سكرة وذوبانها في الفم، فلا يظهر الفعل على المصلي.

يجاب عن ذلك: إن هذا الرد غير سليم، فإن من ابتلع سكرة تعمد وضعها في فمه فهة فعل لا ضرورة له، ولا حرج على المصلي في تركه حتى يخرج من الصلاة.

- أما دليلهم الثاني: نعم إن وضع سكرة في الفم يعد منافياً لفعل الصلاة لعدم الحاجة لذلك.
- أما الدليل الثالث: فنقول هذا قياس صحيح؛ لأن الصوم عبادة، والصلاة عبادة، وكلاهما ينافيها تعمد إدخال الطعام إلى الجوف بالمضغ أو بالامتصاص.

ب- مناقشة أدلة القول الثاني:

- دليلهم الأول: لا يسلم، فاحتجاجهم بعدم وجود فعل من المصلي لعدم المضغ، فهذا لا يصلح الاحتجاج به؛ لأن الفعل من المصلي موجود، فعملية امتصاص السكر ووصوله من الفم إلى الجوف هو فعل.
- أما دليلهم الثاني والثالث: فلا يسلم أيضاً؛ لأن وضع سكرة في الفم وامتصاصها مع الريق، يختلف عن بقايا الطعام بين الأسنان، فوجود بقايا الطعام بين الأسنان أمر طبيعي، بخلاف تعمد وضع سكرة في الفم ليس طبيعياً، بل هو عمل مقصود، فافترقا.

الترجيح: القول الراجح إن هذا الفعل المتعمد القليل في الأكل يبطل الصلاة، وذلك لما يأتي:

1- عدم وجود حاجة للمصلي لوضع سكرة في فمه، فهو ليس مضطراً إلى ذلك الفعل.

2- يعد الأكل المتعمد القليل مبطلاً للصوم، وكذلك الصلاة، فمثل هذا الفعل منافٍ لطبيعة الصلاة.

المسألة الثالثة: إذا تعمد المصلي وضع شيء في فمه ولم يمضغه، ولم يصل شيء منه إلى الجوف كمن وضع علكة لا سكر فيها يذوب، فهل تبطل صلاته؟

لا تبطل الصلاة في مثل هذه الحالة، وعلى ذلك اتفق الفقهاء من: الحنفية[48]، والمالكية[49]، والشافعية[50]، والحنابلة مع الكراهة؛ لأنه يشغله عن الخشوع والقراءة [51].

أدلتهم: استدل الفقهاء على عدم بطلان صلاته بما يأتي:

1- القياس على من وضع حصاة في فمه فإن صلاته لا تبطل[52]، ووجه القياس: إن وضع حصاة في الفم لا يصل إلى الجوف منها شيء لعدم وجود فعل بالمضغ أو الامتصاص، وكذلك من وضع علكة لا سكر فيها لا يعد فعله أكلاً.

2- أن من ينظر إلى المصلي من مسافة بعيدة قليلاً لا يشك أنه خارج الصلاة، بل يعتقد أنه في الصلاة، وذلك لعدم وجود حركة في فمه بالمضغ ونحوه[53].

3- أن وضع العلكة في الفم بدون مضغ يعد عملاً يسيراً، فيشبه من أمسك شيئاً في يده، وهو في الصلاة، فإنه لا يبطل الصلاة[54].

الفرع الثاني: الأكل والشرب الكثير المتعمد في صلاة الفريضة

إن الأكل الكثير المتعمد الذي قد يفعله المصلي في الصلاة له عدة حالات، لذلك سيعرض هذا الموضوع من خلال المسائل الآتية:

المسألة الأولى: إذا أكل المصلي أو شرب عامداً، وكان الفعل كثيراً، فهل يبطل ذلك الصلاة؟

تبطل الصلاة في حالة الأكل أو الشرب الكثير، وعلى ذلك اتفق الفقهاء من: الحنفية[55]، والمالكية[56]، والشافعية[57]، والحنابلة[58].

أدلتهم: استدل الفقهاء على بطلان صلاته بما يأتي:

1- إن الأكل والشرب الكثير عمداً يبطل الصوم، فمن باب أولى أن يبطل الصلاة[59].

2- إن الصلاة ذات أفعال منظومة، والفعل الكثير يقطع نظمها[60].

المسألة الثانية: إذا تعمد المصلي وضع شيء في فمه ومضغه، ولم يصل شيء منه إلى الجوف كمن مضغ علكة لا سكر فيها يذوب، فهل تبطل صلاته؟ اختلف الفقهاء في المسألة على قولين:

القول الأول: تبطل صلاته، وبذلك قال: الحنفية إذا كان المضغ كثيراً[61]، والمالكية[62]، والشافعية[63].

القول الثاني: لا تبطل الصلاة بذلك، وبه قال: المالكية في قول[64].

الأدلة:

أ- أدلة القول الأول: استدلوا على بطلان صلاته بما يأتي:

1- إن مضغ العلكة لوحده يعد فعلاً كثيراً متعمداً، فلهذا هو يبطل الصلاة[65].

2- أن الذي يشاهد المصلي الذي يمضغ العلك من بعيد، يعتقد أنه خارج الصلاة، وما كان حاله كذلك، فلا يكون في صلاة حقيقة، فتبطل صلاته[66].

ب- يمكن أن يستدل للقول الثاني:

1- أن مضغ علك لا سكر فيه يعد عملاً يسيراً، والعمل اليسير لا يبطل الصلاة[67].

2- أن العلكة بدون سكر، لا يصل شيء منها إلى الجوف، فإذا لم يصل إلى جوفه شيء لا يعد فعله أكلاً.

مناقشة الأدلة:

أ- مناقشة أدلة القول الأول:

- أما دليلهم الأول فيمكن القول لهم بأن هذا لا يعد فعلاً كثيراً؛ لأن العلك موضوع في الفم قبل الدخول في الصلاة، فلا يكون فعلاً كثيراً.

- أما دليلهم الثاني: فيمكن أن يقال لهم إن من يمضغ العلك لا يمكن للبعيد أن يراه.

يجاب عن ذلك في الدليلين: إن عملية تحريك الفك بالمضغ تعد فعلاً كثيراً؛ لأن عملية مضغ العلكة تزيد على ثلاث مرات، وما زاد عن ذلك يعد فعلاً كثيراً عرفاً، فيبطل الصلاة.

ب- مناقشة أدلة القول الثاني:

- يرد على دليلهم الأول والثاني: بأن هذا الاستدلال لا يسلم؛ لأن مضغ العلك في الصلاة وإن لم يصل إلى الجوف منه شيء يعد فعلاً كثيراً، كما أنه يخالف نظم الصلاة، فيبطلها.

الترجيح: القول الراجح بطلان صلاته بهذا الفعل، وذلك لما يأتي:

1- العرف يعد الفعل الكثير المتوالي مبطلاً للصلاة.

2- عدم وجود ضرورة أو حاجة لهذا الفعل، فيكون من باب العبث في الصلاة التي تتطلب الخشوع الذي هو روح الصلاة والمضغ يؤدي إلى عدم الخشوع، وا تعالى شهد بالفلاح لمن خشع في صلاته، قال تعالى: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ* الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴾ (المؤمنون:1-2).

المطلب الثاني: الأكل والشرب بغير تعمد (سهواً أو جهلاً) في صلاة الفريضة

قد يكون الأكل والشرب- الذي يقوم به المصلي وهو في الصلاة سهواً أو جهلاً- قليلاً وقد يكون كثيراً، لذلك سيكون بحث هذا الموضوع من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول: الأكل والشرب القليل (سهواً أو جهلاً) في صلاة الفريضة

إن الأكل والشرب القليل سهواً الذي قد يفعله المصلي في الصلاة له عدة حالات، لذلك سأقوم بعرض هذا الموضوع من خلال المسائل الآتية:

المسألة الأولى: إذا أكل أو شرب المصلي مغلوباً على أمره، كجريان الريق بباقي الطعام، أو نزلت النخامة ولم يتمكن من إمساكها فابتلعها، أو ابتلع بقايا الطعام القليل بين أسنانه، فهل تبطل صلاته؟

لا تبطل صلاته في مثل هذه الحالة بشرط أن يكون المأكول قليلاً عرفاً، وأن لا يتعمد ابتلاعه، وعلى ذلك اتفق الفقهاء من: الحنفية[(68)]، والمالكية[(69)]، والشافعية[(70)]، والحنابلة[(71)].

أدلتهم: استدل الفقهاء على عدم بطلان صلاته بما يأتي:

1- لأن ما يبقى بين الأسنان في حكم التابع لريقه،وابتلاع الريق لا يفسد الصوم، وكذلك في الصلاة[(72)]، وجه القياس: أن ما يبقى بين الأسنان أمر يصعب التحرز عنه، وكذلك الريق، فصح القياس لتشابه العلة بينهما، وهي صعوبة التحرز في كليهما.

2- أن ابتلاع بقايا الطعام القليل أو ابتلاع النخامة أحياناً يعد من الأمور التي لا يمكن الاحتراز منها[(73)].

3- أن الطعام القليل في الصلاة لا ينافي نظمها، فلذلك لا يبطلها[(74)].

المسألة الثانية: إذا أكل أو شرب المصلي ناسياً أو جاهلاً بالتحريم، وكان المأكول قليلاً، فهل تبطل صلاته؟ اختلف الفقهاء في المسألة على قولين:

القول الأول: تبطل الصلاة في مثل هذه الحالة، وهو قول: الحنفية(75)، والأوزاعي(76).

القول الثاني: لا تبطل صلاته في مثل هذه الحالة، وهو قول: المالكية(77)، والشافعية(78)، والحنابلة(79).

الأدلة:

أ- أدلة القول الأول: استدلوا على بطلان صلاته بما يأتي:

1- من أكل عامداً أو ناسياً في الصلاة بطلت صلاته؛ لأن المصلي اقترن بحاله ما يذكره بأنه في الصلاة فالأكل والشرب حرام عليه، أما في الصوم، فلم يقترن بحاله ما يذكره بأنه صائم، فمن أكل ناسياً لم يبطل صومه (80).

2- أن من يأكل وهو في الصلاة لو شاهده أحد لظن أنه في غير الصلاة، فلذلك تبطل صلاته(81).

3- أن الأكل فعل مبطل، وهو من غير جنس الصلاة فاستوى عمده وسهوه، قياساً على العمل الكثير(82)، وجه القياس: أن الأكل والعمل الكثير في الصلاة، ليست من جنس الصلاة، فلذلك يؤديان إلى بطلانها.

ب- أدلة القول الثاني: استدلوا على عدم بطلان صلاته بما يأتي:

1- قوله ﷺ : (إن ا رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)(83).

وجه الدلالة: يدل الحديث على رفع إثم الخطأ، والنسيان، والإكراه، وكذلك رفع الحكم عن المخطئ، والناسي، بمعنى عدم بطلان صلاته في حالة الخطأ، والنسيان، وبالتالي فإن من أكل أو شرب ناسياً يرفع عنه الحرج، فلا تبطل صلاته (84).

2- الفعل المتعمد يستوي فيه القليل والكثير من حيث بطلان الصلاة، ويعفى عنه في الصلاة إذا كان سهواً أو خطأً، كالعمل في الصلاة الذي يعد من جنسها، فلا يبطلها(85).

3- أن الفعل الذي يبطل عمده الصلاة إذا عفي عنه لأجل السهو شرع له سجود السهو قياساً على الزيادة في الصلاة من جنسها سهواً لا يبطلها، والعلة في الأصل والفرع هي السهو[86].

مناقشة الأدلة:

أ- مناقشة أدلة القول الأول:

- فالدليل الأول: فرق بين النسيان في الصلاة، والنسيان في الصوم حالة الأكل، فهذا الدليل لا يسلم؛ لأن حالة النسيان في الصوم كالنسيان في الصلاة، ولا فرق بينهما، فهذا التفريق غير دقيق، ففي الصلاة قد ينسى المصلي بعض الأركان أو يكررها، أو ينسى كم صلى فلماذا لم تذكره حالة الصلاة.
- أما الدليل الثاني: نعم الأكل فعل، وعمل لكنه في مثل هذه الحالة كان عملاً قليلاً وسهواً، والعمل القليل معفو عنه قياساً على يسير النجاسة التي عفا عنها الشارع.
- أما الدليل الثالث: فقياس العمل القليل على العمل الكثير، قياس مع الفارق؛ لأن العمل الكثير يبطل، أما القليل فمعفو عنه.

ب- مناقشة أدلة القول الثاني:

- أما دليلهم الأول من السنة: فلا يعفى الناسي إذا أكل في الصلاة؛ لأن حالة الصلاة تجعله متذكراً لعدم صحة الأكل فيها[87].
- أما دليلهم الثاني والثالث: فيمكن القول إن الأكل ناسياً لا يقاس على العمل من جنس الصلاة إذا فعله سهواً؛ لأن الأكل ليس من جنس الصلاة، بخلاف العمل الذي يكون من جنسها فيكون متوافقاً مع نظمها.

الترجيح: الراجح عدم بطلان الصلاة في حالة الأكل والشرب القليل ناسياً أو جاهلاً، وذلك لما يأتي:

1- لأن الأدلة التي استدل بها القائلون ببطلان الصلاة، لا تصلح للاحتجاج بها لما تقدم في مناقشتها.

2- لأن الإثم والحكم مرفوعان عن الناسي بنص الحديث النبوي الذي استدل به القائلون بعدم بطلان صلاته.

3- لأن الزيادة من جنس الصلاة وهي عمل كثير يبطل عمدها، لكن في حالة السهو لا تكون مبطلة، وهذا ينطبق على هذه الحالة.

الفرع الثاني: الأكل والشرب الكثير (سهواً أو جهلاً) في صلاة الفريضة

إذا أكل أو شرب المصلي ناسياً أو جاهلاً بالتحريم، وكان المأكول كثيراً، فهل تبطل صلاته؟ اختلف الفقهاء في المسألة على قولين:

القول الأول: تبطل صلاته في مثل هذه الحالة، وهو قول: الحنفية[88]، والمالكية[89]، والشافعية في الأصح، وبه قطع البغوي[90]، والحنابلة[91].

القول الثاني: لا تبطل صلاته في مثل هذه الحالة، وبذلك قال: الشافعية في قول[92].

الأدلة:

أ- أدلة القول الأول: استدلوا على بطلان صلاته بما يأتي:

1- أن الأفعال التي يفعلها المصلي إذا كانت يسيرة يعفى عنها، أما إذا أصبحت أفعالاً كثيرة أبطلت الصلاة، فإذاً أكل المصلي الكثير، وهو ناسي من باب أولى أن يبطل الصلاة[93].

2- أن للصلاة نظماً في أدائها، والفعل الكثير كالأكل؛ وإن كان ناسياً يقطع نظم هذه الصلاة[94].

ب- أدلة القول الثاني: استدلوا على عدم بطلان صلاته بما يأتي:

1- قوله ﷺ : (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان...) [95].

وجه الدلالة: يدل الحديث على رفع إثم الخطأ، والنسيان، والإكراه، وكذلك رفع الحكم عن المخطئ، والناسي، بمعنى عدم بطلان صلاته في حالة الخطأ، والنسيان [96].

2- قياس النسيان في الصلاة على النسيان في الصوم، فمن أكل أو شرب ناسياً الصوم، فصومه صحيح وإن كان المأكول كثيراً، وكذلك من أكل كثيراً ناسياً الصلاة، ووجه القياس والعلة بين الأصل والفرع هو النسيان[97].

مناقشة الأدلة:

أ- مناقشة أدلة القول الأول:

- دليلهم الأول: فيمكن القول إن الفعل الكثير والأكل الكثير، هما فعل والفعل الكثير مبطل للصلاة وإن كان سهواً.
- أما دليلهم الثاني: فيمكن القول إن الأكل الكثير يقطع نظم الصلاة؛ وإن كان سهواً.

ب- مناقشة أدلة القول الثاني:

- فالدليل الأول من السنة: لا يصلح للاحتجاج في حالة كان العمل كثيراً، ويصلح في العمل القليل.

أما الدليل الثاني: فيرد عليه بما يأتي[98]:

أ- بأن للصلاة هيئة تذكر المصلي بأنه في الصلاة، خاصة إذا كان الأكل كثيراً، بخلاف الصوم فلا يوجد فيه مثل ذلك.

ب- لأن الصلاة ذات أفعال منظومة والفعل الكثير يقطع نظمها، بخلاف الصوم فإنه ترك.

الترجيح: الراجح بطلان الصلاة في حالة الأكل والشرب الكثير ناسياً أو جاهلاً، وذلك لما يأتي:

1- الأدلة التي استدل بها القائلون بعدم بطلان صلاته لا تسلم للاستدلال كما تقدم في مناقشتها.

2- لأن ما عفي عن يسيره من الأفعال المبطلة للصلاة، يبطل كثيرها، قياساً على النجاسة، فقليلها لا يبطل، أما كثيرها فمبطل للصلاة ولا عفو فيه.

المطلب الثالث: الأكل والشرب في صلاة النافلة

إذا أكل أو شرب مصلي النافلة وهو في الصلاة عامداً، فهل تبطل صلاته؟ اختلف الفقهاء في المسألة على قولين:

القول الأول: لا تبطل الصلاة في حالة الأكل أو الشرب المتعمد في صلاة النافلة، إذا كان يسيراً، أما إذا كان كثيراً فالصلاة باطلة، وهو قول: الحنابلة في رواية ضعيفة[99].

القول الثاني: تبطل الصلاة في هذه الحالة قليلاً كان الأكل أو كثيراً، وبذلك قال: الحنابلة في الصحيح[100].

الأدلة:

أ- أدلة القول الأول: استدلوا على عدم بطلان صلاته بما يأتي:

1- عن عثمان قال: رأيت سعيد بن جبير يشرب وهو يصلي تطوعاً[101].

2- أن الأكل في صلاة النافلة عمل يسير فأشبه غير الأكل، بجامع أن عدم الأكل والأكل اليسير لا يؤثران على صحة الصلاة، فقلة الأكل كعدمه [102].

3- وجه البطلان بالكثرة: لأن غير الأكل من الأعمال يفسد إذا كثر، فالأكل من باب أولى أن يبطل[103].

ب- أدلة القول الثاني: استدلوا على بطلان صلاته بما يأتي:

1- أن الأكل في الصلاة، وإن كان قليلاً يقطع الموالاة بين أركان الصلاة، فيبطلها[104].

2- أن ما يبطل صلاة الفريضة يبطل صلاة النافلة كسائر المبطلات، فلا فرق بين النافلة والفريضة فكلاهما صلاة وعبادة لها أهميتها[105].

مناقشة الأدلة

أ- مناقشة أدلة القول الأول:

- أن ما استدل به القائلون بعدم بطلان الصلاة في حالة الأكل أو الشرب المتعمد في صلاة النافلة، وهو ما جاء في قصة سعيد بن جبير، لا حجة فيه؛ لأن فعل سعيد لا يعد حجة كما

لو فعله صحابي، وقد يحمل على أنه فعل ذلك سهواً[106]. كما أن اعتبار الأكل في النافلة بأنه يسير، وكأنه لا عمل فيه كلام مردود.

ب- مناقشة أدلة القول الثاني:

- ما استدل به أصحاب القول الثاني، وجيه وسديد، وسالم عن المعارضة، من وجهة نظري.

الترجيح: الراجح بطلان الصلاة في حالة الأكل والشرب الكثير عمداً أو نسياناً، لا فرق في ذلك بين صلاة الفريضة أو النافلة، أما الأكل القليل عمداً أو نسياناً، فلا تبطل الصلاة به، وذلك لما يأتي:

1- أن كلاً من صلاة النافلة وصلاة الفريضة، لا فرق بينهما من حيث البطلان أو الصحة؛ لأن كلا منهما له نفس الشروط والأركان، فكيف يفرق بين النوعين.

2- أن الأكل والشرب في الصلاة مخالف لنظمها، وما خالف نظم الصلاة يبطلها.

المبحث الثاني

العمل في الصلاة

الأفعال التي قد يفعلها المصلي في الصلاة وهي ليست منها كما أنها من غير جنس الصلاة قد تكون أفعالاً كثيرة وقد تكون قليلة، لذلك لا بد من الكلام عن الضابط المعتمد في بيان حد القلة والكثرة؟ لذلك سيكون البحث في هذا الموضوع من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: ضابط العمل المبطل للصلاة

اختلف الفقهاء في مسألة ضابط العمل الكثير أو القليل على ستة أوجه:

الوجه الأول: القليل ما لا يسع زمانه فعل ركعة والكثير ما يسعها، وهو قول: الرافعي من الشافعية، وهو ضعيف أو غلط[107].

الوجه الثاني: كل عمل يحتاج إلى يديه جميعاً كرفع العمامة ونحو ذلك قليل، أما ما احتاج إلى يديه جميعاً كتكوير العمامة كثير، وهو قول: الحنفية[108]، والرافعي من الشافعية[109].

الوجه الثالث: القليل: كل عمل يظن الناظر أن عامله في الصلاة، والكثير: كل عمل يظن الناظر إليه أن عامله ليس في الصلاة، وهو قول: الحنفية في الأصح[110]، والشافعية[111].

الوجه الرابع: الصحيح المشهور أن المرجعية في تحديد القليل والكثير هو العرف، فما عده العرف قليلاً يعد قليلاً، وما عده العرف كثيراً يكون كثيراً، والعرف دليل شرعي، وهو قول: الشافعية[112]، والحنابلة[113].

الوجه الخامس: الحركات الثلاث المتوالية كثير، وإلا فقليل، وهو قول: الحنفية[114].

الوجه السادس: التفويض إلى رأي المصلي، فإن استكثره فكثير، وإلا فقليل، وهو قول: الحنفية[115].

علماً بأن الباحث لم يعثر على أدلة على هذه الوجوه، باستثناء الوجه الرابع، فدليله العرف.

المناقشة والترجيح:

الراجح من هذه الوجوه الأربعة هو الوجه الرابع، الذي ينص على أن العرف هو الضابط في تحديد كون الفعل كثيراً أو قليلاً، وذلك لما يأتي:

1- لأن الوجه الأول ضعيف أو غلط، كما قال النووي[116].

2- ولأن الوجه الثالث ضعفه الشافعية؛ لأن من رآه يحمل صبيا في الصلاة ونحو ذلك، يظن أنه ليس في صلاة وهذا القدر لا يبطلها بلا خلاف[117].

3- لأن الوجه السادس غير منضبط، وتفويض مثل هذا الأمر إلى العوام مما لا ينبغي، كما قال صاحب شرح المنية[118].

المطلب الثاني: العمل القليل في الصلاة

قد يأتي المصلي بأفعال في الصلاة ليست من الصلاة، كما أنها ليست من جنسها، وهذه الأفعال قد تكون عملاً قليلاً فاحشاً أو غير فاحش، لذلك سيكون الكلام في هذه المسألة من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول: العمل القليل غير الفاحش:

إذا كان العمل الذي يأتي به المصلي في الصلاة وهو ليس منها، كما أنه ليس من جنس تلك الصلاة هو عمل قليل عرفاً: كدفع المار بين يدي المصلي، أو قتل حية أو عقرب، أو خلع النعال،

أو إصلاح الرداء، أو حمل شيء كطفل، أو رد السلام بالإشارة، أو حل الإزار ونحو ذلك، فهل تبطل هذه الأعمال القليلة الصلاة؟

لا تبطل الصلاة إذا أتى المصلي بمثل هذه الأفعال، بشرط أن يكون العمل قليلاً، وأن تكون هنالك ضرورة، وإلا بطلت الصلاة، وعلى ذلك اتفق الفقهاء من: الحنفية(119)، والمالكية(120)، والشافعية(121)، والحنابلة(122).

واستدلوا على عدم بطلان الصلاة بما يأتي:

1- عن أبي سعيد الخدري ﷺ أنه كان يصلي يوم الجمعة إلى شيء يستره من الناس إذ جاء شاب من بني أبي معيط، فأراد أن يجتاز بين يديه فدفع في نحره، فنظر فلم يجد مساغاً إلا بين يديه، فعاد فدفع في نحره أشد من الدفعة الأولى، فمثل قائماً، فنال من أبي سعيد، ثم زاحم الناس فخرج، فدخل على مروان فشكا إليه ما لقي، فدخل أبو سعيد على مروان، فقال له: ما لك ولابن أخيك جاء يشكوك؟ فقال أبو سعيد: سمعت رسول ا ﷺ يقول: (إذ صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفع في نحره، فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان)(123). وعن ابن عمر مرفوعاً: (إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحداً يمر بين يديه، فإن أبى فليقاتله، فإن معه القرين)(124).

وجه الدلالة: يدل هذان الحديثان على جواز دفع المار بين المصلي وسترته، وأن ذلك الدفع لا يبطل الصلاة إذا كان قليلاً(125).

2- قوله ﷺ: (اقتلوا الأسودين في الصلاة الحية والعقرب)(126). ولدغ رسول ا ﷺ عقرب في صلاته فوضع عليه نعله وغمزه حتى قتله، ولما فرغ قال: (لعن ا العقرب لا تدع نبياً ولا غيره أو قال مصلياً ولا غيره)(127).

وجه الدلالة:

أ- يتبين من ذلك أن قتلهما ليس بمكروه؛ لأنه ﷺ ما كان ليفعل المكروه خصوصاً في الصلاة؛ ولأنه يحتاج إليه لدفع الأذى فكان موضع الضرورة، وكان الفعل قليلاً(128).

ب- إن قتلهما في الصلاة لا يؤدي إلى فساد الصلاة(129).

3- عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: صلى بنا رسول ا ﷺ ذات يوم، فلما كان في بعض صلاته خلع نعليه فوضعهما عن يساره، فلما رأى الناس ذلك خلعوا نعالهم، فلما قضى صلاته قال: ما بالكم ألقيتم نعالكم؟ قالوا: رأينـاك ألقيت نعليك فألقينا نعالنـا، فقال رسول ا ﷺ: (إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيهما قذراً)[130].

وجه الدلالة: إن خلع النبي ﷺ لنعليه وهو في الصلاة يعد عملاً يسيراً، والعمل اليسير لا يبطل الصلاة ولا يقطعها، ولم يأمر الصحابة ﷺ بإعادة الصلاة، فدل هذا على صحة الصلاة، وعدم بطلانها بالفعل القليل[131].

4- عن أبي قتادة ﷺ (أن رسول ا ﷺ كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول ا ﷺ لأبي العاص فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها)[132].

وجه الدلالة: يدل الحديث على أن الفعل القليل لا يبطل الصلاة، إذ رفع أمامة ووضعها لا يعد فعلاً كثيراً، فلا يبطل الصلاة[133].

5- عن ابن عمر رضي ا عنهما قال: خرج رسول ا ﷺ إلى قباء فصلى فيه، فجاءته الأنصار فسلموا عليه وهو يصلي، فقلت لبلال: كيف كان النبي ﷺ يرد السلام عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو يصلي. قال: (كان يشير بيده)[134]. وعن صهيب ﷺ قال: (مررت برسول ا ﷺ وهو يصلي فسلمت عليه، فرد إشارة)[135].

وجه الدلالة: يدل الحديث على جواز رد السلام بالإشارة وأنها لا تبطل الصلاة؛ لأنها تعد من باب العمل اليسير[136].

6- عن عائشة رضي ا عنها قالت: (جئت ورسول ا ﷺ يصلي في البيت والباب عليه مغلق، فمشى حتى فتح لي ثم رجع إلى مكانه) وقد وصفت أن الباب كان في القبلة[137].

وجه الدلالة:

يحمل الحديث على أنه مشى خطوة أو خطوتين أو مشى أكثر من ذلك متفرقاً[138].

7- أن المصلي لا يخلو في صلاته عن عمل قليل، والعمل القليل لا يبطل الصلاة[139].

الفرع الثاني: العمل القليل الفاحش:

صورة المسألة: إذا وثب المصلي في الصلاة وثبة واحدة فاحشة، فهل تبطل صلاته؟

اتفق الفقهاء من: الحنفية[140]، والمالكـية[141]، والشافعـية[142]، والحنابلة[143] على بطـلان صلاته.

واستدلوا عدم بطلان الصلاة بما يأتي:

1- المصلي إذا وثب في الصلاة وإن كان مرة واحدة، تعد هذه الوثبة منافية لطبيعة الصلاة، فتبطلها[144].

2- الوثبة الفاحشة في الصلاة تقطع نظمها ويخل بها، وما قطع نظمها أبطلها؛ لأن الفعل ظاهر في أنه حركة كبيرة فاحشة وإن كانت واحدةً[145].

المطلب الثالث: العمل الكثير في الصلاة

قد يأتي المصلي بأفعال في الصلاة ليست من الصلاة، كما أنها ليست من جنسها، وهذه الأفعال قد تكون عملاً متوالياً كثيراً خفيفاً أو غير خفيف، وقد تكون عملاً متفرقاً، وقد يكون عمداً وقد يكون سهواً، لذلك سيكون الحديث في هذه المسألة من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول: العمل الكثير المتوالي عمداً كان أو سهواً:

قد يكون العمل الذي يباشره المصلي أثناء صلاته عملاً كثيراً متوالياً، لذلك سيكون البحث في هذا الموضوع من خلال المسائل الآتية:

المسألة الأولى: إذا مشى المصلي ثلاث خطوات متواليات، أو يضرب ثلاث ضربات متواليات، أو أخذ القوس ليرمي به، أو سرح رأسه، أو أرضعت المرأة صبيها، عمداً كان أو سهواً، فهل تبطل به الصلاة؟

تبطل الصلاة بهذا العمل الكثير المتوالي، باتفاق الفقهاء من: الحنفية[146]، والمالكية[147]، والشافعية[148]، والحنابلة[149].

واستدلوا على بطلان الصلاة بما يأتي:

1- قول النبي ﷺ: (إني لأقوم في الصلاة أريد أن أطول فيها فأسمع بكاء الصبي فأتجوز في صلاتي كراهية أن أشق على أمه)[150].

وجه الدلالة: لو كان الإرضاع غير مفسد للصلاة لما ترك رسول ا ﷺ سنة القراءة لأجل بكائه[151].

2- عن عبد ا بن مسعود ﷺ قال: (إن المشركين شغلوا رسول ا ﷺ عن أربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء ا ، فأمر بلالاً فأذن، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ثم أقام فصلى المغرب، ثم أقام فصلى العشاء)[152].

وجه الدلالة: يدل على أن العمل الكثير يفسد الصلاة، فلـو جازت الصلاة مع القتال لما أخرها ﷺ [153].

3- عدم وجود حاجة تدعو لذلك الفعل في أثناء الصلاة في الغالب، فإذا لم تدع له الضرورة، فلا حاجة به؛ فإن صدر فإنه يعد مبطلاً للصلاة [154].

4- أن أخذ المصلي القوس، ووضع السهم فيه، ومده للرمي عمل كثير يحتاج فيه إلى استعمال اليدين، والناظر إليه من بعيد يظن أنه في غير الصلاة؛ فكان هذا الفعل الكثير مفسداً لها[155].

المسألة الثانية: إذا مشى المصلي خطوتين متتاليتين، أو يضرب ضربتين متواليتين، عمداً كان أو سهواً، فهل تبطل به الصلاة؟

لا تبطل الصلاة بذلك باتفاق الفقهـاء من: الحنفـية[156]، والمالكـية[157]، والشافعـية[158]، والحنابلة[159].

واستدلوا على ما ذهبوا إليه بما يأتي:

1- عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: صلى بنا رسول ا ﷺ ذات يوم، فلما كان في بعض صلاته خلع نعليه فوضعهما عن يساره، فلما رأى الناس ذلك خلعوا نعالهم، فلما قضى

صلاته قال: ما بالكم ألقيتم نعالكم؟ قالوا: رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا، فقال رسول ا ﷺ : **(إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيهما قذرا)** [160]**.**

وجه الدلالة: إن خلع النبي ﷺ لنعليه وهو في الصلاة يعد عملاً يسيراً، والعمل اليسير لا يبطل الصلاة ولا يقطعها[161]. مع أن الفعلين متواليان[162].

2- عن عائشة رضي ا عنها قالت: (جئت ورسول ا ﷺ يصلي في البيت والباب عليه مغلق، فمشى حتى فتح لي ثم رجع إلى مكانه) وقد وصفت أن الباب كان في القبلة[163].

وجه الدلالة: يحمل هذا الحديث على أنه مشى خطوة أو خطوتين أو مشى أكثر من ذلك متفرقاً[164].

3- عن أنس بن مالك ؓ قال: (إن المسلمين بينما هم في صلاة الفجر يوم الاثنين وأبو بكر ؓ يصلي بهم ففجأهم النبي ﷺ وقد كشف ستر حجرة عائشة رضي ا عنها، فنظر إليهم وهم صفوف، فتبسم يضحك ، فنكص أبو بكر ؓ على عقبيه وظن أن رسول ا ﷺ يريد أن يخرج إلى الصلاة، وهم المسلمون أن يفتتنوا في صلاتهم فرحاً بالنبي ﷺ حين رأوه، فأشار بيده أن أتموا ثم دخل الحجرة وأرخى الستر وتوفي ذلك اليوم)[165].

وجه الدلالة: إن أبا بكر ؓ رجع خطوة أو خطوتين حتى يتقدم الرسول ﷺ للإمامة، فإشـارته ﷺ إليهم بإتمام الصلاة دليل على صحتها، فلـو كانت الخطوتان تبطـل بهما الصلاة لبينـه الرسـول ﷺ[166].

4- عن سهل بن سعد ؓ أن غلاماً نجاراً صنع للنبي ﷺ منبراً من أعواد ثلاث درجات، ولقد رأيت رسول ا ﷺ قام عليه فكبر وكبر الناس وراءه وهو على المنبر ثم رفع فنزل القهقرى حتى سجد في أصل المنبر ثم عاد حتى فرغ من آخر صلاته ثم أقبل على الناس فقال: (يا أيها الناس إني إنما صنعت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي)[167].

وجه الدلالة: يدل الحديث على جواز الفعل اليسير في الصلاة؛ فإن الخطوتين لا تبطل بهما الصلاة، وفيه أن الفعل الكثير كالخطوات وغيرها إذا تفرقت لا تبطل الصلاة؛ لأن النزول عن المنبر والصعود تكرر، وجملته كثيرة ولكن أفراده المتفرقة كل واحد منها قليل[168].

الفرع الثاني: العمل الكثير المتفرق عمداً كان أو سهواً:

قد يكون العمل الذي يباشره المصلي أثناء صلاته عملاً كثيراً متفرقاً، لذلك سيكون البحث في هذا الموضوع من خلال المسائل الآتية:

المسألة الأولى: ضابط العمل المتفرق

اختلف الفقهاء في ضابط العمل المتفرق على قولين:

القول الأول: أن تكون الحركة الثانية منقطعةً عن الأولى، وبذلك قال: الأصحاب من الشافعية[169]. ولم أقف على دليل لهم في ذلك.

القول الثاني: أن يكون بين الحركة الأولى والثانية مقدار ركعة، وبذلك قال: البغوي[170].

أدلتهم: استدل أصحاب القول الثاني بما يأتي:

عن أبي قتادة ﷺ (أن رسول ا ﷺ كان يصلي وهو حامـل أمامة بنت زينب بنت رسـول ا ﷺ لأبي العاص فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها)[171].

وجه الدلالة: يدل الحديث على أن العمل تكرر منه ﷺ، وأن الأفعال إذا تعددت ولم تتوال بل تفرقت لا تبطل الصلاة، كما إن الفعل القليل لا يبطل الصلاة[172].

المناقشة والترجيح: الراجح هو قول الأصحاب من الشافعية القائل بأن ضابط العمل المتفرق، أن تكون الحركة الثانية منقطعةً عن الأولى، وذلك لما يأتي:

1- أن ما قاله البغوي أمر مستبعد بأن يكون مقدار الفاصل بين الحركة الأولى والثانية بمقدار ركعة؛ لأن هذا القول لا يتفق مع المنطق والواقع.
2- أن هذا القول ضعيف وغريب، كما أنه لا دلالة في الحديث الذي استدل به على ما ذهب إليه؛ لأنه ليس فيه نهي عن فعل ثان في دون ذلك الزمان[173].
3- انسجام القول الأول مع الواقع، فهو أدعى للقبول من القول الثاني؛ لأنه من غير المقبول واقعياً أن يكون بمقدار ركعة.

المسألة الثانية: العمل الكثير المتفرق عمداً كان أو سهواً:

إذا عمل المصلي أثناء الصلاة عملاً كثيراً متفرقاً، كأن يمشي ثلاث خطوات متفرقات، بأن يمشي خطوة ثم يتوقف ثم يمشي ثم يتوقف، ثم يمشي خطوة ثم يتوقف، فهل تبطل الصلاة؟

لا تبطل الصلاة إذا كان العمل الكثير متفرقاً، وعلى ذلك اتفقت أقوال جمهور الفقهاء من: الحنفية[174]، والمالكية[175]، والشافعية[176]، والحنابلة[177].

واستدلوا على عدم بطلان الصلاة بما يأتي:

1- عن أبي قتادة ﷺ (أن رسول ا ﷺ كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول ا ﷺ لأبي العاص فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها)[178].

وجه الدلالة: يدل الحديث على أن العمل تكرر منه ﷺ، وأن الأفعال إذا تعددت ولم تتوال بل تفرقت لا تبطل الصلاة، كما أن الفعل القليل لا يبطل الصلاة[179].

2- عن عائشة رضي ا عنها قالت: (جئت ورسول ا ﷺ يصلي في البيت والباب عليه مغلق، فمشى حتى فتح لي ثم رجع إلى مكانه) وقد وصفت أن الباب كان في القبلة[180].

وجه الدلالة: يحمل هذا الحديث على أنه مشى خطوة أو خطوتين أو مشى أكثر من ذلك متفرقاً[181].

3- عن سهل بن سعد ﷺ أن غلاماً نجاراً صنع للنبي ﷺ منبراً من أعواد ثلاث درجات ، ولقد رأيت رسول ا ﷺ قام عليه فكبر وكبر الناس وراءه وهو على المنبر ثم رفع فنزل القهقرى حتى سجد في أصل المنبر ثم عاد حتى فرغ من آخر صلاته ثم أقبل على الناس فقال: (يا أيها لناس إني إنما صنعت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي)[182].

وجه الدلالة: يدل الحديث على جواز الفعل اليسير في الصلاة؛ فإن الخطوتين لا تبطل بهما الصلاة، وفيه أن الفعل الكثير كالخطوات وغيرها إذا تفرقت لا تبطل الصلاة؛ لأن النزول عن المنبر والصعود تكرر، وجملته كثيرة ولكن أفراده المتفرقة كل واحد منها قليل[183].

الفرع الثالث: العمل الكثير الخفيف المتوالي:

إذا حرك المصلي يديه كعد الآيات بيده، أو حك جسمه أو رأسه، وكان العمل يسيراً ومتوالياً، فهل تبطل الصلاة. اختلف الفقهاء في المسألة على قولين:

القول الأول: تبطل الصلاة بكثيرها ولا تبطل بالقليل، وبذلك قال: الحنفية[184]، والمالكية[185]، والشافعية في قول[186]، والحنابلة في الصحيح[187].

القول الثاني: لا تبطل الصلاة وإن كانت هذه الحركات كثيرة ومتوالية لكن يكره إذا كانت لغير حاجة، وبذلك قال: الشافعية في الصحيح المشهور(188)، والحنابلة في رواية ثانية(189).

الأدلة:

أ- أدلة القول الأول: استدلوا على بطلان الصلاة بالعمل الكثير بما يأتي:

1- القياس على الخطوات الثلاث المتواليات فإنها تبطل الصلاة، وكذلك هنا(190). ووجه القياس: أن هذا عمل كثير متوالٍ، فكما تبطل الخطوات الثلاث المتواليات، فكذلك العمل الخفيف المتوالي يبطل الصلاة.

2- أن العمل الكثير المتوالي وإن كان خفيفاً إلا أنه يشغل عن خشوع الصلاة المأمور به(191).

ب- أدلة القول الثاني: استدلوا على عدم بطلان الصلاة ولو كان العمل كثيراً بما يأتي:

1- عن واثلة عن النبي ﷺ قال: (عد الآي في التطوع ولا تعده في الفريضة)(192).

وجه الدلالة: يدل على جواز عد الآيات التي يقرؤها بعد الفاتحة بأصابعه، خوف النسيان إذا كان مقصده قراءة عدد معلوم كثلاث مثلاً(193).

2- لأن مثل هذه الحركات الخفيفة المتوالية لا تخل بهيئة الخشوع والتعظيم، فأشبهت الفعل القليل(194).

3- أن قيام المصلي بعد الآيات قد يحتاج إليه لمراعاة السنة في قدر القراءة، وعدد التسبيحات خاصة في صلاة التسابيح(195).

مناقشة الأدلة:

أ- مناقشة أدلة القول الأول:

- أما دليلهم الأول من القياس: فيمكن أن يقال لهم إن قياس عد الآيات على الخطوات الثلاث قياس مع الفارق؛ لأن الخطوات الثلاث عمل كثير متوالٍ، بخلاف العد والحك، فهو عمل قد يكون متوالياً لكنه يسير.

- أما دليلهم الثاني: فيمكن القول إن عد الآيات لا يشغل عن خشوع الصلاة، كما لو تفكر في معاني الآيات التي يقرؤها، كما أن عد الآيات فيه مصلحة للصلاة.

ب- مناقشة أدلة القول الثاني:

- دليلهم الأول من السنة، فهذا الحديث ضعيف لا يصلح للاحتجاج به.
- أما دليلهم الثاني: فيمكن القول لهم إن العمل المتوالي يخل بالخشوع وبنظام الصلاة.
- أما دليلهم الثالث: فيمكن أن يقال لهم إن من أراد مصلحة الصلاة، فعليه أن يستحضر عدد الآيات بدون استخدام يده، لأن من مصلحة الصلاة أيضاً عدم الإخلال بنظمها بالعمل الكثير المتوالي وإن كان خفيفاً.

الترجيح: الراجح أن الصلاة لا تبطل إذا كان العمل يسيراً ومتوالياً وإن كان كثيراً، وذلك لما يأتي:

1- العمل القليل في الصلاة عرفاً لا يؤدي إلى بطلانها.

2- حك الجسم والرأس أحياناً يكون ضرورياً، وهو لا يخل بهيئة الخشوع والتعظيم، فهي تشبه العمل القليل.

الخاتمة

توصلت الدراسة إلى النتائج الآتية:

1- هنالك أفعال ليست من جنس الصلاة، بعضها يؤدي إلى بطلان الصلاة، وبعضها لا يبطلها.

2- فرق الفقهاء بين الفعل القليل، والفعل الكثير، فالكثير يبطل الصلاة عمداً أو سهواً بخـلاف القليل.

3- الضابط والمرجع في حد الفعل المبطل للصلاة، وهل هو قليل أو كثير هو العـرف، وهـو مصدر من مصادر التشريع الإسلامي.

4- اتفقت أقوال الفقهاء في بعض المسائل في الأفعال المبطلة للصلاة، واختلفت في بعضها.

الهوامش

(1) محمد بن مكرم بن منظور، لسان العـرب، ط1، دار إحيـاء التـراث العربـي، بيـروت، 1405هـ، ج3، ص140. المبارك بن محمد بن الأثير الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: صلاح عويضة، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1997م، ج1، ص339. إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمـد عطـار، ط4، دار العلم للملايين، بيروت، 1407هـ، ج2، ص462.

(2) محمد رواس قلعجي، معجم لغة الفقهاء، ط2، دار النفائس، بيروت، 1988م، ص176. سعدي أبو جيب، القاموس الفقهي لغةً واصطلاحاً، ط2، دار الفكر، دمشق، 1408هـ، ص83.

(3) ابن الأثير الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج1، ص339.

(4) ابن منظور، لسان العرب، ج2، ص507.

(5) محمد بن عمر الرازي، المحصول في أصول الفقه، تحقيق: عادل عبد الموجود، ط2، 1999م، ج1، ص39.

(6) علي بن محمد الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ط1، الرياض، 2003م، ج1، ص174.

(7) محمد بن محمد الغزالي، المستصفى في أصول الفقه، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، ج1، ص95.

(8) علاء الدين السمرقندي، ميزان الأصول في نتائج العقول، ط2، وزارة الأوقاف الإسلامية، قطر،1984م، ص39.

(9) سعد الدين عمر التفتازاني، التلويح إلى كشف حقائق التنقيح، ط1، دار الأرقم،بيروت، 1998م،ج2، ص270.

(10) فاضل عبد الواحد عبد الرحمن، أصول الفقه، ط3، دار المسيرة، عمان، 1999م، ص48.

(11) ابن منظور، لسان العرب، ج11، ص56.

(12) عبد الرحمن بن جاد ا البناني، حاشية البناني على جمع الجوامع، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1998م، ج1، ص171.

(13) السمرقندي، ميزان الأصول، ص39 .

(14) عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2003م، ص68.

(15) جمال الدين محمد بن أحمد المحلي، شرح الورقات في أصول الفقه، تحقيق: حسام الدين عفانة، ط1، مكتبة العبيكان، الرياض، 2000م، ص94.

(16) فاضل عبد الواحد، أصول الفقه، ص48.

(17) زيدان، الوجيز في أصول الفقه، ص65.

(18) ابن منظور، لسان العرب، ج7، ص397.

(19) منصور بن يونس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ، ج1، ص260.

(20) محمد بن أبي سهل السرخسي، المبسوط، تحقيق: جمع من الأفاضل، دار المعرفة، بيروت، 1406هـ، ج1، ص195. زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم الحنفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تحقيق: زكريا عميرات، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ، ج2، ص19.

(21) خليل بن إسحاق الجندي، مختصر خليل، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1416هـ، ص27.

(22) يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، بيروت، ج4، ص89. محمد الشربيني الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1958م، ج1، ص200.

(23) عبد ا بن أحمد بن قدامة المقدسي، المغني، تحقيق: جماعة من العلماء، دار الكتاب العربي، بيروت،ج1،ص713. البهوتي، كشاف القناع، ج1، ص482.

(24) السرخسي، المبسوط، ج1، ص195. محمد أمين بن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار- حاشية ابن عابدين، دار الفكر، بيروت، 1415هـ، ج1، ص671.

(25) النووي، المجموع، ج4، ص89. الشربيني، مغني المحتاج، ج1، ص200. محمد الشربيني الخطيب، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، دار المعرفة، بيروت، ج1، ص139.

(26) البهوتي، كشاف القناع، ج1، ص481.

(27) علاء الدين بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط1، المكتبة الحبيبية، باكستان، 1409هـ، ج1، ص242.

(28) الكاساني، بدائع الصنائع، ج1، ص242. ابن قدامة، المغني، ج1،ص713.

(29) ابن قدامة، المغني، ج1،ص713.

(30) رواه ابن ماجة ، محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجة ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر ، بيروت، كتاب النكاح، باب طلاق المكره والناسي، حديث رقم (2045)، ج1، ص659. قال ابن ماجة: قال في الزوائد إسناده صحيح إن سلم من الانقطاع والظاهر أنه منقطع . وقال العجلوني: رجاله ثقات وصححه ابن حبان. انظر، إسماعيل بن محمد العجلوني، كشف الخفاء ومزيل الإلباس، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، 1408هـ، ج1،ص433 . وقال الألباني: إن طرق الحديث يقوي بعضها البعض. انظر، محمد ناصر الدين الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، تحقيق: زهير الشاويش،ط2، المكتب الإسلامي، بيروت،1405هـ،ج1، ص124.

(31) رواه مسلم بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم، دار الفكر، بيروت، كتاب الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة، ج2، ص70.

(32) يحيى بن شرف النووي، صحيح مسلم بشرح النووي ، ط2 ، دار الكتاب العربي ، بيروت، 1407هـ ،ج5 ، ص 21 .

(33) الشربيني، مغني المحتاج، ج1، ص200. الشربيني، الإقناع، ج1، ص139. البهوتي، كشاف القناع، ج1، ص481.

(34) ابن نجيم، البحر الرائق، ج2، ص19.

(35) الشربيني، الإقناع، ج1، ص139.

(36) السرخسي، المبسوط، ج1، ص195،210. الكاساني، بدائع الصنائع، ج1، ص242.

(37) النووي، المجموع، ج4، ص90. الشربيني، الإقناع، ج1، ص139.

(38) ابن قدامة، المغني، ج1،ص713. البهوتي، كشاف القناع، ج1، ص482.

(39) محمد بن عرفه الدسوقي، حاشية الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية، بيروت، ج1، ص285.

(40) النووي، المجموع، ج4، ص90. الشربيني، مغني المحتاج، ج1، ص200.

(41) رواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة، ج2، ص70.

(42) النووي ، صحيح مسلم بشرح النووي ، ج5 ، ص 21 .

(43) الشربيني، مغني المحتاج، ج1، ص200.

(44) الشربيني، مغني المحتاج، ج1، ص200.

(45) النووي، المجموع، ج4، ص90.

(46) علاء الدين بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط1، المكتبة الحبيبية، باكستان، 1409هـ، ج1، ص242.

(47) ابن قدامة، المغني، ج1،ص713.

(48) ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ج1، ص671. ابن نجيم، البحر الرائق، ج2، ص25.

(49) أبو البركات سيدي أحمد الدردير، الشرح الكبير، دار إحياء الكتب العربية، بيروت، ج1،ص285.

(50) الشربيني، مغني المحتاج، ج1، ص200.

(51) ابن قدامة، المغني، ج1،ص713.

(52) النووي، المجموع، ج4، ص90.

(53) السرخسي، المبسوط، ج1، ص195.

(54) ابن قدامة، المغني، ج1،ص713.

(55) السرخسي، المبسوط، ج1، ص195. ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ج1، ص671. ابن نجيم، البحر الرائق، ج2، ص19.

(56) الجندي، مختصر خليل، ص27. الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج1، ص289.

(57) النووي، المجموع، ج4، ص89-90. الشربيني، مغني المحتاج، ج1، ص200. الشربيني، الإقناع، ج1، ص139.

(58) ابن قدامة، المغني، ج1، ص712. البهوتي، كشاف القناع، ج1، ص481.

(59) النووي، المجموع، ج4، ص89. ابن قدامة، المغني، ج1،ص712.

(60) الشربيني، الإقناع، ج1، ص139.

(61) الكاساني، بدائع الصنائع، ج1، ص242. ابن نجيم، البحر الرائق، ج2، ص25.

(62) الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج1، ص285.

(63) النووي، المجموع، ج4، ص90. الشربيني، مغني المحتاج، ج1، ص200.

(64) الدردير، الشرح الكبير، ج1، ص285.

(65) النووي، المجموع، ج4، ص90. الشربيني، الإقناع، ج1، ص139.

(66) السرخسي، المبسوط، ج1، ص195.

(67) ابن قدامة، المغني، ج1، ص713.

(68) ابن نجيم، البحر الرائق، ج2، ص25.

(69) الجندي، مختصر خليل، ص27. الدردير، الشرح الكبير، ج1،ص285.

(70) النووي، المجموع، ج4، ص89-90.

(71) ابن قدامة، المغني، ج1، ص713. البهوتي، كشاف القناع، ج1، ص481.

(72) السرخسي، المبسوط، ج1، ص195.

(73) ابن قدامة، المغني، ج1، ص713.

(74) الشربيني، مغني المحتاج، ج1، ص200.

(75) السرخسي، المبسوط، ج1، ص195.

(76) ابن قدامة، المغني، ج1،ص713.

(77) الجندي، مختصر خليل، ص27. صالح عبد السميع الآبي، الثمر الداني، المكتبة الثقافية، بيروت، ص165.

(78) النووي، المجموع، ج4، ص90. الشربيني، مغني المحتاج، ج1، ص200.

(79) البهوتي، كشاف القناع، ج1، ص481.

(80) السرخسي، المبسوط، ج1، ص195.

(81) المصدر السابق ذاته.

(82) ابن قدامة، المغني، ج1،ص713.

(83) رواه ابن ماجة، سنن ابن ماجة، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، حديث رقم"2045"، ج1، ص659. قال ابن حجر: رجاله ثقات إلا أنه أعل بعلة غير قادحة. انظر:

أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ط2، دار المعرفة، بيروت، ج5، ص116.

(84) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج3، ص82.

(85) ابن قدامة، المغني، ج1،ص713.

(86) المصدر السابق ذاته.

(87) ابن نجيم، البحر الرائق، ج2، ص19. الشربيني، الإقناع، ج1، ص139.

(88) السرخسي، المبسوط، ج1، ص195.

(89) الجندي، مختصر خليل، ص27. الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج1، ص289. الآبي، الثمر الداني، ص165.

(90) الشربيني، مغني المحتاج، ج1، ص200. الشربيني، الإقناع، ج1، ص139.

(91) البهوتي، كشاف القناع، ج1، ص481.

(92) النووي، المجموع، ج4، ص90.

(93) ابن قدامة، المغني، ج1،ص713. الشربيني، الإقناع، ج1، ص139.

(94) الشربيني، مغني المحتاج، ج1، ص200. الشربيني، الإقناع، ج1، ص139.

(95) رواه ابن ماجة، سنن ابن ماجة، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، حديث رقم"2045"، ج1، ص659. قال ابن حجر: رجاله ثقات إلا أنه أعل بعلة غير قادحة. انظر: ابن حجر، فتح الباري، ج5، ص116.

(96) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج3، ص82.

(97) الشربيني، مغني المحتاج، ج1، ص200.

(98) المصدر السابق ذاته. الشربيني، الإقناع، ج1، ص139.

(99) ابن قدامة، المغني، ج1، ص713. البهوتي، كشاف القناع، ج1، ص481.

(100) البهوتي، كشاف القناع، ج1، ص481.

(101) عبد الرزاق بن همام الصنعاني، مصنف عبد الرزاق، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي، أثر رقم"3582"، ج2، ص333. النووي، المجموع، ج4، ص90.

(102) ابن قدامة، المغني، ج1، ص713.

(103) المصدر السابق ذاته.

(104) البهوتي، كشاف القناع، ج1، ص481.

(105) المصدر السابق ذاته.

(106) النووي، المجموع، ج4، ص90.

(107) النووي، المجموع، ج4، ص93. الشربيني، مغني المحتاج، ج1، ص199.

(108) السرخسي، المبسوط، ج1، ص195. الكاساني، بدائع الصنائع، ج1، ص241.

(109) النووي، المجموع، ج4، ص93. الشربيني، مغني المحتاج، ج1، ص199.

(110) ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ج1، ص673. ابن نجيم، البحر الرائق، ج2، ص20.

(111) النووي، المجموع، ج4، ص93.

(112) الشربيني، مغني المحتاج، ج1، ص199. الشربيني، الإقناع، ج1، ص137.

(113) البهوتي، كشاف القناع، ج1، ص456.

(114) ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ج1، ص673.

(115) ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ج1، ص673.

(116) النووي، المجموع، ج4، ص93.

(117) المصدر السابق ذاته.

(118) ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ج1، ص673.

(119) السرخسي، المبسوط، ج1، ص194- 195. ابن نجيم، البحر الرائق، ج2، ص15.

(120) الجندي، مختصر خليل، ص27. محمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ط8، دار المعرفة، بيروت، 1986م، ج1، ص181. الدردير، الشرح الكبير، ج1، ص280-284.

(121) النووي، المجموع، ج4، ص92. الشربيني، مغني المحتاج، ج1، ص199.

(122) البهوتي، كشاف القناع، ج1، ص453-457.

(123) رواه النسائي، أحمد بن شعيب، سنن النسائي، ط1، دار الفكر، بيروت، 1930م، كتاب القسامة، باب من اقتص وأخذ حقه دون السلطان، ج8، ص61-62. وقريباً منه روى الحاكم النيسابوري، محمد بن محمد، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: يوسف مرعشلي، دار المعرفة، بيروت، 1406هـ، ج1، ص251. وقال: صحيح على شرط الشيخين. انظر:

جمال الدين الزيلعي، نصب الراية لأحاديث الهداية، تحقيق: أيمن شعباني، ط1، دار الحديث، القاهرة، 1995م، ج2، ص91.

(124) رواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب منع المار بين يدي المصلي، ج2، ص58.

(125) يحيى النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، ط2، دار الكتاب العربي، بيروت، 1407هـ، ج4، ص223.

(126) رواه الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، تحقيق:عبد الرحمن محمد، ط2، دار الفكر، بيروت، 1403هـ، أبواب الصلاة، باب ما جاء في قتل الأسودين في الصلاة،حديث رقم"388"،ج1،ص241. قال الترمذي:حديث حسن صحيح.

(127) رواه ابن ماجة، سنن ابن ماجة، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة، حديث رقم"1246"، ج1، ص395. ورواه الطبراني، سليمان بن أحمد، المعجم الأوسط، تحقيق: إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، ج6، ص91. قال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط وإسناده حسن. انظر: نور الدين الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، دار الكتب العلمية، بيروت، 1988م، كتاب الطب، باب في الرقى للعين والمرض وغيره، ج5، ص111.

(128) الكاساني، بدائع الصنائع، ج1، ص242.

(129) نور الدين بن عبد الهادي، حاشية السندي على النسائي، تحقيق: عبد الفتاح، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، 1986م، ج3، ص10.

(130) رواه أحمد، أحمد بن حنبل، مسند أحمد، دار صادر، بيروت، ج3، ص92. إسناده صحيح. انظر: أحمد بن علي أبو يعلى الموصلي، مسند أبي يعلى الموصلي، تحقيق: حسين أسد، دار المأمون للتراث، ج2، ص409. قال المحقق: إسناده صحيح، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي. وقال الألباني: حديث صحيح. انظر: محمد ناصر الدين الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، تحقيق: زهير الشاويش، ط2، المكتب الإسلامي، بيروت، 1985م، ج1، ص314.

(131) محمد شمس الحق العظيم آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ، ج2، ص249.

(132) رواه البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، دار الفكر، بيروت، 1401هـ، كتاب الصلاة، باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه، ج1، ص 131.

(133) الكاساني، بدائع الصنائع، ج1، ص241-242 . النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، ج5، ص31.

(134) رواه الترمذي، سنن الترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الإشارة في الصلاة، حديث رقم"366"، ج1، ص229. قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(135) رواه الترمذي، سنن الترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الإشارة في الصلاة، حديث رقم"365"، ج1، ص229. قال الترمذي: حديث حسن.

(136) النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، ج5، ص28.

(137) رواه الترمذي، سنن الترمذي، أبواب الصلاة، باب ما يجوز من المشي والعمل في صلاة التطوع، حديث رقم"598"، ج2، ص56. قال الترمذي: حديث حسن غريب.

(138) محمد المباركفوري، تحفة الأحوذي في شرح الترمذي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1410هـ، ج3، ص176.

(139) النووي، المجموع، ج4، ص92.

(140) الكاساني، بدائع الصنائع، ج1، ص241. ابن نجيم، البحر الرائق، ج2، ص21.

(141) محمد بن أحمد بن جزي الكلبي، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، تحقيق: محمد بن سيدي محمد، ص166.أحمد بن محمد الدردير، أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، مكتبة أيوب، نيجيريا، 2000م، ص17-18.

(142) النووي، المجموع، ج4، ص94. الشربيني، مغني المحتاج، ج1، ص199.

(143) ابن قدامة، المغني، ج1،ص663. البهوتي، كشاف القناع، ج1، ص480.

(144) الشربيني، مغني المحتاج، ج1، ص199.

(145) المصدر السابق، ج1، ص200.

(146) السرخسي، المبسوط، ج1، ص194-195. الكاساني، بدائع الصنائع، ج1، ص241.

(147) الدردير، الشرح الكبير، ج1،ص280-281.

(148) النووي، المجموع، ج4، ص92. الشربيني، الإقناع، ج1، ص138.

(149) ابن قدامة، المغني، ج1،ص663. البهوتي، كشاف القناع، ج1، ص456،480.

(150) رواه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي، ج1، ص173.

(151) السرخسي، المبسوط، ج1، ص195.

(152) رواه الترمذي، سنن الترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الرجل تفوته الصلوات،حديث رقم"179"، ج1، ص115. قال الترمذي: إسناده لا بأس به.

(153) السرخسي، المبسوط، ج1، ص195.

(154) النووي، المجموع، ج4، ص92.

(155) الكاساني، بدائع الصنائع، ج1، ص241.

(156) ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ج1، ص673،677. ابن نجيم، البحر الرائق، ج2، ص21.

(157) الدردير، الشرح الكبير، ج1،ص280-281.

(158) عبد الكريم محمد الرافعي، فتح العزيز في شرح الوجيز، دار الفكر، بيروت، ج4، ص141.النووي، المجموع، ج4، ص92. الشربيني، مغني المحتاج، ج1، ص199.

(159) ابن قدامة، المغني، ج1،ص663. البهوتي، كشاف القناع، ج1، ص456.

(160) رواه أحمد، أحمد بن حنبل، مسند أحمد، دار صادر، بيروت، ج3، ص92. إسناده صحيح. انظر: أحمد بن علي أبو يعلى الموصلي، مسند أبي يعلى الموصلي، تحقيق: حسين أسد، دار المأمون للتراث، ج2، ص409. قال المحقق: إسناده صحيح، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي. وقال الألباني: حديث صحيح. انظر: محمد ناصر الدين الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، تحقيق: زهير الشاويش، ط2، المكتب الإسلامي، بيروت، 1985م، ج1، ص314.

(161) العظيم آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ج2، ص249.

(162) النووي، المجموع، ج4، ص92. الشربيني، مغني المحتاج، ج1، ص199.

(163) رواه الترمذي، سنن الترمذي، باب ما يجوز من المشي والعمل في صلاة التطوع، حديث رقم"598"، ج2، ص56. قال الترمذي: حديث حسن غريب.

(164) المباركفوري، تحفة الأحوذي في شرح الترمذي، ج3، ص176.

(165) رواه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب من رجع القهقرى في صلاته أو تقدم بأمر ينزل به، ج2، ص60.

(166) ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج2، ص142.

(167) رواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة، ج2، ص74.

(168) النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، ج5، ص34.

(169) المصدر السابق ذاته.

(170) النووي، المجموع، ج4، ص92.

(171) رواه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه، ج1، ص 131.

(172) النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، ج5، ص31. النووي، المجموع، ج4، ص92.

(173) النووي، المجموع، ج4، ص93.

(174) السرخسي، المبسوط، ج1، ص209. ابن نجيم، البحر الرائق، ج2، ص21.

(175) الدردير، الشرح الكبير، ج1،ص280.

(176) الشربيني، الإقناع، ج1، ص138.

(177) ابن قدامة، المغني، ج1،ص663. البهوتي، كشاف القناع، ج1، ص456.

(178) رواه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه، ج1، ص 131.

(179) النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، ج5، ص31. النووي، المجموع، ج4، ص92.

(180) رواه الترمذي، سنن الترمذي، أبواب الصلاة، باب ما يجوز من المشي والعمل في صلاة التطوع، حديث رقم"598"، ج2، ص56. قال الترمذي: حديث حسن غريب.

(181) المباركفوري، تحفة الأحوذي في شرح الترمذي، ج3، ص176.

(182) رواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة، ج2، ص74.

(183) النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، ج5، ص34.

(184) الكاساني، بدائع الصنائع، ج1، ص216. ابن نجيم، البحر الرائق، ج2، ص21.

(185) الجندي، مختصر خليل، ص27. الدردير، الشرح الكبير، ج1،ص285.

(186) النووي، المجموع، ج4، ص94. الشربيني، الإقناع، ج1، ص138.

(187) ابن قدامة، المغني، ج1،ص682. البهوتي، كشاف القناع، ج1، ص455- 456.

(188) النووي، المجموع، ج4، ص94. الشربيني، مغني المحتاج، ج1، ص199.

(189) البهوتي، كشاف القناع، ج1، ص455- 456.

(190) الشربيني، مغني المحتاج، ج1، ص199.

(191) ابن قدامة، المغني، ج1، ص 662-663.

(192) أخرجه أبو يعلى، مسند أبي يعلى الموصلي، حديث رقم"7489"، ج13، ص473-474. وأخرجه الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، باب كم يقرأ في الليل، ج5، ص111. قال الهيثمي: رواه أبو يعلى وفيه أبو يحيى التميمي الكوفي وهو ضعيف.

(193) محمد عبد الرؤوف المناوي، فيض القدير شرح الجامع الصغير، تحقيق: أحمد عبد السلام، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ، ج5، ص297.

(194) الشربيني، مغني المحتاج، ج1، ص199.

(195) الكاساني، بدائع الصنائع، ج1، ص216.